



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

كو٧ ماردى عيراٽ
داد کاٽي بالآي ئيٽتنيجاٽي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و اكرم احمد بابان وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هائف جبار و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٠١٦/٦٥) في (٢٠١٦/٦/٢٩) النظر في الطعن المقتم من نائب المدعي العام امام المحكمة المذكورة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) لسنة ١٩٨٣ المرفوع اليها بموجب كتاب نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الشرطة الدولية المرقم (٢٠١٦/٤١) في (٢٠١٦/٦/٢٩) والمتضمن ما يلي: تحية طيبة ، استناداً لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لكم موقرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف (م . م . م) بنغلاديشي الجنسية لبيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١/١٥٧٢ ف ٤٧ ، ٣٧) (أولاً) الذي منح مدير اقامة الاجانب سلطة جزائية (قاضي جنح) ، لتعارضه مع احكام المواد (٨٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار (٨/٢٠١٣) والقرار (١٥/٢٠١١) مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٣٧/ب/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز توقيف احد والتحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ونصت الفقرة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) في (١٩٨٣/١/١) (قرار منح مدير اقامة الاجانب صلاحية قاضي جنح في مادته الاولى على (بعد نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٥٩ في (١٩٨٠/٨/٢٦) ويقرأ على وجه الاتي (١) - منح مدير اقامة الاجانب صلاحية قاضي جنح لفرض غرامة فورية لا تزيد على مائة دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة الحادية عشر من قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل . ويعنى كذلك صلاحية فرض غرامة فورية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة العاشرة من القانون ذاته) ولدى الرجوع الى المادة الحادية عشر والمادة العاشرة من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل تبين انها تتضمن امور تنظيمية متعلقة بتنظيم امور اقامة الاجانب في العراق ومنها القضية المعروضة امام محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية في البصرة المتهم الموقوف (م . م . م) بنغلاديشي الجنسية



كوٰ ماره عيراٰ
داد کاٰي بالاٰي ئيٰتنيٰحادی

جمهوريّة العراق
الممكّمة الاتّحادية العليا

العدد: ٦١ / اتحاديّة / اعلام / ٢٠١٦

الذى تم القبض عليه لانتهاء مدة اقامته المريوط في جواز سفره المؤشرة في ملف القضية وتجد المحكمة الاتّحادية العليا ان منح سلطة قاضي الجنح لمدير اقامة الاجانب بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اعلاه هي سلطة مقصورة ومحددة بالعقوبات الواردة في متن القرار المطعون فيه بموجبها حددت لمدير اقامة الاجانب فرض غرامة فورية لا تزيد على مائة دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة الحادية عشر من قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل وكذلك منحه صلاحية فرض غرامة فورية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة العاشرة من القانون ذاته . وان كل ما ورد من المخالفات في المادة الحادية عشر والعشرة من القانون المذكور اعلاه تتعلق بتنظيم امور اقامة الاجانب في العراق وهي امور تدخل في صميم اعمال مدير اقامة الاجانب في العراق وحيث ان السلطة الممنوحة لمدير اقامة الاجانب وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) لسنة ١٩٨٣ لا تتضمن الحبس والتوفيق والاحتجاز وان تلك الصلاحية الممنوحة له من صميم اعماله ويطلب السرعة في انجاز تلك الاجراءات لذا فلا يمكن القياس عليها في الحالات الاخرى تيسيراً لأمور الاجانب فيكون النص المطعون بعدم دستوريته لا يتعارض مع احكام المادة (٣٧) من الدستور ولا مبرر لتعطيله لذا قرر رد الطعن وابقاء النص معمولاً به وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/١٨ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

عاد هائف جبار

العضو

محمد رجب الكبيسي